

الفصل 2: يتم استئناف العمل بالنسبة إلى المؤسسات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا المقرر بداية من تاريخ 4 ماي 2020 باعتماد المرحلية والتدرج وفقا للخطة الوطنية للحجر الصحي الموجه.

الفصل 3: يتم خلال الفترة من 4 ماي 2020 إلى 24 ماي 2020، اعتماد نظام الحصبة الواحدة في توزيع أوقات وأيام العمل وذلك من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة كما يلي:
الفترة الأولى: من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الواحدة بعد الظهر.

الفترة الثانية: من الساعة التاسعة و ثلاثين دقيقة صباحا إلى الساعة الثانية و ثلاثين دقيقة ظهرا.
ويمكن للمؤسسة اعتماد توقيت مغاير وفق ما تقتضيه طبيعة وخصوصية العمل بها على أن تعلن عنه بالموقع الرسمي الخاص بها.

الفصل 4: يتولى رؤساء الهياكل المنصوص عليهم بالفصل الأول أعلاه توزيع الأعوان حسب أيام وفترات العمل المشار إليها أعلاه بما يكفل السير العادي للمؤسسة على أن لا يقل عدد الأعوان المتواجدين يوميا بمقرات العمل 50% من مجموع الأعوان وذلك وفقا لقوائم إسمية يتم إعدادها في الغرض.
ويمكن تكليف الأعوان غير المباشرين للعمل حضوريا بالعمل عن بعد.

الفصل 5: يتولى مسؤولو المؤسسات تحديد قائمة في الأعوان العموميين المعنيين بمواصلة الحجر الصحي الشامل على معنى الفصل 10 من الأمر الحكومي عدد 208 لسنة 2020 المؤرخ في 2 ماي 2020 والمشار إليه أعلاه بناء على مطالب فردية تقدم في الغرض تكون مرفقة بالمؤيدات اللازمة حسب الحالة.

كما يمكن ولأسباب أخرى، تتعلق بتبعات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19"، إعفاء بعض الأعوان من العمل الحضوري بناء على طلب مبرر منهم. ويواصل الأعوان المشار إليهم أعلاه تأمين الأعمال الموكولة إليهم عن بعد باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال. غير أنه وبصفة استثنائية، يمكن دعوتهم إلى الالتحاق بمراكز عملهم في الحالات القصوى التي تقتضيها ضرورة العمل.

الفصل 6: يتعين على الأعوان العموميين الحصول على ترخيص مسبق للتنقل لمقرات العمل وفق أنموذج يتم ضبطه في الغرض.

ويتم تبليغ التراخيص إلى الأعوان المعنيين إما مباشرة أو عبر التراسل الإلكتروني أو عبر أي وسيلة أخرى.
ويمكن بصفة استثنائية للأعوان العموميين الذين تمت دعوتهم للعمل الحضوري دون تسلمهم لتراخيص التنقل، أن يتنقلوا من محلات سكنهم إلى مقرات عملهم بمجرد الاستظهار بما يفيد صفتهم المهنية.

الفصل 7: تلتزم الهياكل الإدارية بتوفير مستلزمات الوقاية والسلامة داخل أماكن العمل طبقا لدليل إجراءات في ممارسة النشاط وفق التدابير الصحية للتوقي من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19" الذي تم إعداده ونشره للعموم من قبل معهد الصحة والسلامة المهنية.

ويلتزم الأعوان، عند تواجدهم بمراكز العمل، باحترام قواعد الوقاية والسلامة طبقا لدليل الإجراءات المشار إليه أعلاه.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سلطة شرعية

الفصل 8: تتم مراقبة تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا المقرر من قبل أعوان الرقابة والتفقد وحفظ الصحة التابعة للهيكل العمومية ذات النظر.

وفي صورة معاينة أي إخلال بهذه الإجراءات، تتخذ السلط المعنية الإجراءات الإدارية أو العقوبات التأديبية الجاري بها العمل.

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

سليم شوري

